

وهي اربعة وعشرون ميلا والمسيل اربعة اذن ذراع فغبارا  
على المشي بين الناس او قد جعل البحر من الارض فغبارا  
على الرضح ولربما كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع لغيره قصر  
لا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها في قصد  
مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تنادي في السفر و  
ولو قصد مسافة فجاوز سماع الاذان لم يترفع رخصة قصر ما بين  
وهي بين شهرين الى سنة في اقامة ولو كان دون ذلك اقر الثالث  
ان لا يقطع السفر في اقامة ولو قصر في مسافة فله في اقامتها  
منزل قد استوطنه ستة اشهر وعزم في اقامتها اقامة عشرة  
ايام اقر ولو قصد مسافة فصاعدا وله على كل شهر منزلا  
قد استوطنه القدر المذكور قصر في كل ليلة ولو قصر في منزله

واذا قصر في نوى الاقامة لم يرد ولو كان في الصلوة اقر الثالث  
ان يكون السفر مساحا فلا يترخص العاصي بسفره كالسبع العجايز  
والايج بيصيده ويقصر لو كان الصيد الحاجة ولو كان  
للتجارة فيل يقصر صورته ويتصله <sup>بالمسافة</sup> الا يكون السفر  
الكثير من حصن كالدعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر  
والامير والبريد والراعي وضابطه الا يقم في بلاد غرة ايام  
ولو اقام في بلدة او في غير بلاد ذلك قصر قبل هذا يتخص  
المكاري فيدخل فيه الملاح والاجر ولو اقام خمسة  
ايام يقصر صلواته نهارا وتيمم ليلته ويصوم شهر رمضان  
على فاته <sup>ان يترك</sup> ان يترك جملته البلد الذي يخرج  
ختمه او يتركه اذ اتم في قصره في صلواته وصومه وكذا في

الصلوات

العقد الا

الحاس